سقوط زكاة ما تلف من كل المال او بعضه واما اذا كان بعد التمكن من
الزكاة فلا معنى لهذه الدعوى لانها استقرت في ذمته تلف او بقي وبدو
صلاح بعضه وان قل كظهور الخ الغرض منها ان بدو صلاح البعض كبدو
صلاح الكل في ان كلا منهما سبب لتعلق الزكاة بهذا الثمر واما ظاهرها
فليس مرادا هنا وانما ذكره شيخ الاسلام في باب البيع وهو انه اذا بدا صلاح
بعض الثمر جاز بيعه بلا شرط قطع كما لو بدا صلاح كله وقاس ذلك على ما لو
باع نخلا عليه ثمر ظهر بعضه وبعضه لم يظهر فقالوا ان الظاهر يكون للبايع
وكذا ما لم يظهر تبعا قياسا لما لم يظهر على ما ظهر فالاولى مقيسة على الثانية
ويضم ربح لاصل في الحول الخ ولو كان الربح من غير العرض كثمر وولد
ولبن وصوف ان لم ينض الخ صادق بصورتين بان لم ينض اصلا
او نض بما لم يقوم به والتم مثل للاولى ومثال الثانية ما اذا اشتراه
بفضة ثم باعه في اثنا الحول بذهب فيضم الربح للاصل في هاتين الصورتين
ويزكى بحول الاصل اما اذا نض من الجنس كمثال التم الثاني فلا يضم
بل يفرد الربح بحول والاصل بحول وان كان يضم الربح للاصل في اكمال
النصاب وقوله وامسكه ليس قيدا بل لو اشترى به عرضا ايضا كان الحكم
كذلك من ارض مباحة او مملوكة اما لو وجده في ملك غيره فهو
لصاحب الملك ان ادعاه وهذا كما في الركاز وان وجده في مسجد او
موقوف على مسجد او شخص او جهة كالفقرا فان قال اهل الخبرة
انه حدث بعد المسجدية او الوقفية فهو من ريع الوقف والمسجد فيكون
ملكا للمسجد او الموقوف عليه وان قالوا انه كان موجودا قبل المسجدية
او الوقفية فيكون من اجزا المسجد او الوقف لا يجوز التصرف فيه وقيل
انه يكون لصاحب الارض قبل ذلك حرر ذلك وان وجد في طريق فان
كان حدث بعد جعلها طريقا بقول اهل الخبرة فهو لمن وجده وان كان
موجودا

موجودا قبلها فلمن كان مالكا للارض قبل ذلك على قياس ما تقدم
ولو تنازع في ملك الركاز الخ هذا مشكل لانه ان كان في ملك شخص فهو له فح
يكون للبايع او المؤجر او المعير ولا يتاتى هذا النزاع ويجاب بان الركاز المعنى
اللغوي وهو الشي المدفون بان يقول احدهما انا دفنته ويقول الاخر انا
دفنته فصل في زكاة الفطر الخ هذا لفظ اسلامي لم يعرف في الجاهلية
لانها من خصوصيات هذه الامة واما زكاة الفطرة فهو لفظ لا عربي ولا معرب
بل هو مولد من تصرفات الفقها واستعمالاتهم ولم تستعمله العرب ويقال لها زكاة
الفطرة وزكاة الصوم وزكاة البدن كانها من الفطرة الخ فيه مسامحة
لان الفطرة الماخوذة بمعنى القدر المخرج والفطرة الماخوذ منها بمعنى
الخلقة فلم يتحد الماخوذ والماخوذ منه في المعنى الا ان يقال ان بينهما نوع تعلق
من جهة ان الزكاة مطهرة للخلقة هذا هو الذي سهل الامر فرض الخ اي
اظهر او بلغ او نقل على الناس الخ اشارة الى المودي ولا يشترط اسلامه
ويشترط الحرية واليسار وقوله على كل حر هي بمعنى عن اشارة الى المودى
عنه ويشترط الاسلام صاعا بدلا او حال من زكاة الفطر او صاعا الخ
او للتنويع لا للتخيير يجبر نقصان الصوم الخ هذا اشارة الى وجه
الشبه بينهما وهذا من غير الغالب لان الغالب ان الجابر يكون من جنس
المجبور ولا مانع من ذلك الا انه ما شرع نوعا من الفرايض الا وشرع
له نوعا من النوافل يجبره بغروب الخ المراد من هذه العبارة ادراك
جزء من رمضان وهو لا يكفي في الوجوب فكان الاولى ان يزيد وادراك
اول شوال فلذلك قال الشيخ ولا بد من ادراك الخ اشار بذلك اي قوله ولا بد
الخ وانه هو وجوب الفطرة تارة وعدمها اخرى وفرع عليه اربع صور
فهي عليهما اي على السيدين او الموسرين في الاخيرين وان كان
ظاهر كلام الشيخ رجوعه للاربعة واما الاولى فلا فطرة على احد واما الثانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)